مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 465 - 492
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الصبغة البيانية للأوامرِ الشرعيّةِ وأبعادها الدلالية في النص القرآني

The graphic character of legal orders and their semantic dimensions in the Quranic text

د/ علي زواري أحمد *

كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي (الجزائر)

zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/23 | تاريخ القبول: 2023/01/21 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الملخص:

موضوع بحثنا يدرس الصّبغة البيانيّة للأوامر الشّرعيّة وأبعادها الدّلاليّة في النّصّ القرآنيّ، وقد بلورنا إشكاليّته في بيان مدى الأثر الدّلاليّ الذي ينتج عن الصّبغة البيانيّة التي يَصبغ بها النّصّ القرآنيّ الأوامر الشّرعيّة بحيث يخرجها من مجرد طلب فعل المأمور به إلى أبعاد دلاليّة أخرى لها تأثيرها على المخاطَب فتجعله يستجيب للأمر عن إدراك وقناعة ورغبة ومن غير إحساس بقساوة ومشقّة الأوامر الشّرعيّة، وقد عالجنا الإشكال في خطّة تمثّلت في بيان المراد بالصّبغة البيانيّة ومفهوم الأمر الشّرعيّ، ثمّ تعرضنا في الجانب التّطبيقيّ لبعض النّماذج من الأوامر الشّرعيّة، مثل الإحسان للوالدين من سورة الإسراء، وميراث الرّجال والنّساء من سورة النّساء، وكتابة القصاص والصّيام من سورة البقرة، وقد توصّلنا لمجموعة من النّتائج أهمّها: أنّ الأوامر الشّرعيّة في النّصّ القرآنيّ ليست أوامر مجرّدة جافة بل لها أبعاد دلاليّة من جراء الصّبغة البيانيّة التي صُبِغ بها النّصّ القرآنيّ.

الكلمات المفتاحية: الأوامر؛ الشّرعيّة؛ الصّبغة؛ البيانيّة؛ النّصّ القرآنيّ.

Abstract:

The subject of our research studies the graphic character of the legal orders and their semantic dimensions in the Quranic text, and we have crystallized its problem in explaining the extent of the semantic impact that results from the graphic character that dyes the Quranic text legal orders so that it comes out of the mere request to do the commandant to other semantic dimensions that have an impact on the addressee, making him respond to the order with awareness, conviction and desire and without a sense of the harshness and hardship of legitimate orders, and we have addressed the problem in a plan represented in the statement of what is meant by the graphic character and the concept of The legal order, then we were exposed in the applied aspect of some models of legal orders, such as charity to parents from Surah Al-Isra, and the inheritance of men and women from Surah An-Nisa, and writing retribution and fasting from Surah Al-Baqara, and we have reached a set of results, the most important of which are: The legal orders in the Quranic text are not dry abstract orders, but they have semantic dimensions due to the graphic character with which the Quranic text is dyed.

Keywords:

commands; legitimacy; dye; graphic; Quranic text.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

القرآن الكريم كتاب أنزله الله بلسان عربيّ مبين، قال تعالى: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[1]؛ فهو عربيّ في كلماته، وعربيّ في تركيباته، وعربيّ في نظمه، كما هو عربيّ في أسلوبه، ونجد ذلك في كلّ موضوع من موضوعاته، وفي كلّ أمر من أموره التي جاءت فيه، ولذا عندما نستقرأ الأوامر والأحكام في النّصّ القرآنيّ نراها ليست أوامر جافّة مجرّدة، بل نجد القرآن يراعي فيها التّعليل والمقصد، ومع ذلك يصبغها بصبغة بيانيّة لغويّة لها دلالات جماليّة جليلة ودقيقة تحمل في ثناياها إشارات لطيفة تستبعد عليها جمود المادّة وصرامة العبارة وقساوة القانون، وتدعها سلسة ميسورة بما توحيه من روح حيّة تستميل المكلّف وتُلين فؤاده وروحه فيستجيب لتلك الأوامر الشّرعيّة وما تتخلّله من الأحكام. ومن هنا كانت فكرة بحثنا موسومة بـ: "الصّبغة البيانيّة للأوامر الشّرعيّة وأبعادها الدّلاليّة في النّصّ القرآنيّ".

. **أهميّة الموضوع والهدف منه**: في ظلّ موجات التّشكيك والقراءات الحداثيّة وانتشار الإلحاد، وضعف الثّقافة الدّينية عند غالبيّة العامّة من المسلمين، وولوج غير المتخصّصين - من المسلمين وغيرهم - في ميدان الدّرس القرآنيّ الحديث وفي مجالات ذات أهميّة بالغة وفي جوانب مختلفة، فإنّ الدّراسات القرآنيّة الحديثة تحتاج لمثل هذا النّوع من الدّراسات لأهميّتها، وذلك لأمور:

أوّلا: أهميّة الجانب البيانيّ في الأوامر الشّرعية، فالأوامر الشّرعيّة كباقي النّصّ القرآنيّ لها جانبها البيانيّ الذي يحمل دلالات سطحيّة وأخرى عميقة تتجلّى أبعادها في تّطبيق الأوامر الشّرعيّة وتّنزيل الأحكام على الواقع، ولذا لا نحبس الدّراسات البيانيّة واللّغوية عموما على معاني المفردات أو دلالات بعض الآيات من جانبها اللّغويّ أو التّفسيري أو الإعجازي... ونترك الخوض في قضايا مهمّة تؤدي فيها الدّراسات البيانيّة دورها المنوط بها فتُظهر جانبا مهما من تلك القضايا، وعليه من الأهميّة بمكان - في وقتنا الحاضر - إشراك الدّراسات البيانيّة في كلّ الموضوعات والقضايا القرآنيّة باستغلال اللغة القرآنيّة التي نزل بها النّصّ القرآنيّ الخالد، ومن تلك القضايا؛ القضايا الصّحيّة والتّغذويّة، والقضايا الاجتماعيّة والنّفسيّة، والقضايا الحقوقيّة والسّياسيّة، والقضايا الشّرعيّة والإعجازيّة... ومن ذلك الأوامر الشّرعيّة التي هي بأمسّ الحاجة لمثل هذه الدّراسات.

ثانيّا: الدّراسات البيانيّة اليوم تخوض غمار التّجديد في ميدان الدّراسات القرآنيّة الحديثة كغيرها من الدّراسات القرآنيّة الأخرى المتعلّقة بالمفردة القرآنيّة والدّراسات الفيلولوجيّة للنّصّ القرآنيّ ودراسة تأريخ القرآن، وتنزيل النّصّ القرآنيّ على الواقع، وكقضية القرآن والنّهضة... وكالمسائل المستجدّة في

1 - الشّعراء: 193 – 195.

الدّراسات القرآنيّة مثل الإعجاز العلميّ وغيرها من الميادين التي تجتاحها وتريد تغطيتها الدّراسات القرآنيّة الحديثة.

ثالثا: ما يثار اليوم في ميدان الدّرس القرآني من شبهات حول القرآن الكريم، يسعى أصحابها للتّشكيك في حقائقه ومصداقيته، ونزع القداسة والغيبيّة على النّصّ القرآني وجعله نصّا كباقي النّصوص يجري عليه ما يجري عليها من غير مراعاة لقدسيته ولا لمصدريّته ولا لأصول وقواعد التّعامل معه.

رابعا: ما نراه اليوم من تسليط المناهج الغربيّة الحديثة على النّصّ القرآنيّ وما أفرزته من القراءات التي لا تتوافق والنّصّ القرآنيّ، تلك المناهج المستوردة من بيئات تختلف في نظرتها ومنطلقاتها وأبعادها وفلسفتها عن البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم، كما تختلف عن المناهج التّراثيّة التي نبعت من محيط النّصّ القرآني وأصوله المستنبطة منه.

خامسا: أن مثل هذه الدّراسات يجب أن تكتب بلغة يُنظر فيها للآخر، فاليوم وفي عالم انتشار المعلومة وسرعة تنقّلها وتبادل الثّقافات في ظلّ العولمة والحداثة يجب أن نكتب لأنفسنا ولا نغفل عن غيرنا، فلم تعدّ الدّراسات حبيسة على أصحابها ولا على أهلها، بل هي بضاعة مشتركة يتلقّاها الجميع: المسلم وغير المسلم، الملحد والمؤمن ... وهذا الأمر يزيد من ثقل المسؤوليّة والأمانة التي نحملها.

. **إشكاليّة الموضوع:** ومن كلّ ما سبق فإنّ إشكاليّة بحثنا تكمن في بيان مدى الأثر الدّلاليّ الذي ينتج عن الصّبغة البيانيّة التي يَصبغ بها النّصّ القرآنيّ الأوامر الشّرعيّة بحيث يخرجها من مجرد طلب فعل المأمور به إلى أبعاد دلاليّة أخرى لها تأثيرها على المخاطَب فتجعله يستجيب للأمر عن إدراك وقناعة ورغبة ومن غير إحساس بقساوة ومشقّة الأوامر الشّرعيّة.

. **منهج البحث:** وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفيّ التّحليلي الذي يتناسب ومثل هذه الدّراسات والأبحاث اللّغويّة.

. **خطّة البحث:** وقد وضعنا لمعالجة الإشكال المطروح خطّة نراها مناسبة وكافية لبلوغ المقصود وتبليغه، تتمثّل في:

- المقدّمة.
- المراد بالصّبغة البيانيّة.
- مفهوم الأمر الشّرعيّ.
- الأمر الشّرعيّ بالإحسان للوالدين من سورة الإسراء.
- الأمر الشّرعيّ في ميراث الرّجال والنّساء من سورة النّساء.
- الأمر الشّرعيّ في كتابة القصاص من سورة البقرة.

- الأمر الشّرعيّ في كتابة الصّيام من سورة البقرة.
- الخاتمة.

2. المراد بالصّبغة البيانيّة

1.2. المراد بالصّبغة:

الصّبغة في اللّغة لفظ مفرد: ج صِبْغات وصِبَغ، اسم هيئة من صبَغَ: هيئة مكتسبة بالصَّبْغ[1]. فـ: (الصّبغة) مَا يصْبغ بِهِ والهيئة المكتسبة بالصّبغ، وصبغة الله الْفطْرَة الَّتِي خلق عليها النَّاس والدّين الَّذِي شَرعه الله لَهُم وَفِي التَّنزيل العزيز: ﴿**صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً**﴾[2].

وأمّا من حيث الاصطلاح فيقول أبو هلال العسكريّ: "الصّبغة هيئة مضمّنة بجعل جاعل في دلالة الصّفة اللّغويّة"[3].

2.2. المراد بالبيانيَّة:

لفظ مفرد؛ وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى بيان[4]. والبيان في اللّغة هو الكشف والإيضاح، والظُّهور[5].

وأمّا في الاصطلاح البلاغيّ، فهو: "علم يبحث في كيفيات تأدية المعنى الواحد بطرق تختلف في وضوح دلالاتها، وتختلف في صورها وأشكالها وما تتّصف به من إبداع وجمال، أو قبح وابتذال"[6]. فالبيان يستهدف البحث في معاني الجمل والكلمات وتحديد أساليب تراكيبها ودلالتها.

3.2. المراد بالصّبغة البيانيّة كمركب:

الصّبغة البيانيّة مركب وصفيّ لها أهميّته في الذّوق اللّغويّ البيانيّ، حيث يُضفي على المعنى دلالات عميقة وجليلة ودقيقة تزيد من جماليّة النّصّ.

ولذا فالمقصود بالصّبغة البيانيّة من حيث اللّغة؛ هي الهيئة الدّلاليّة التي عليها الكلام المتضمن بعض الميزات اللّغويّة. أمّا من حيث الاصطلاح فيمكن أن نعرّفها كما يلي: هي التّعبير اللّغوي عن الدّلالة المقصودة بطريق استعمال الكلمات أو التّراكيب بطرق اختيارية مقصودة لتجسيد بعض الدّلالات العميقة داخل النّصّ.

ونحن في بحثنا نسعى لبيان تلك الصّبغة البيانيّة من خلال النّصّ القرآنيّ، وقد حدّدنا جانب

1 - ينظر: عمر، أحمد مختار: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، 2/ 1265.
2 - مجمع اللغة المعجم الوسيط، 506/1.
3 - العسكري، أبو هلال: معجم الفروق اللغوية، ص: 309.
4 - ينظر: عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، 276/1.
5 - الهاشمي، أحمد بن إبراهيم: جواهر البلاغة، ص: 216.
6 - حَبَنَّكَة الميداني، عبد الرحمن: البلاغة العربية، 126/2.

الأوامر من الأحكام الشّرعيّة - لأهميتها - حتّى تكون مادّة تطبيقنا في هذه الدّراسة، فنجلي بذلك ما تحدثه تلك الصّبغة البيانيّة على الأمر القرآنيّ والحكم الشّرعيّ من دلالات تجعله يخرج من الصّبغة التّركيبيّة المجرّدة الدّالة على مجرد التّنفيذ والتّطبيق للأمر إلى دّلالات عميقة في بنيّة التّركيب لها معاني تلامس وجدان المتلقي وتستعطف مدركاته الحسيّة للاستجابة والتّنفيذ المبنيان على قناعة داخليّة استمدت قوتها من واقعه الذي جاء مصاغا بتلك الصّبغة البيانيّة.

3. مفهوم الأمر الشّرعيّ

1.3. مفهوم الأمر:

يأتي الأمر في اللّغة بمعنيين:

الأوّل: يأتي بمعنى الحال أو الشّأن، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾[1]. أو الحادثة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[3]. ويجمع بهذا المعنى على «أمور» . الثّانيّ: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النّهى، وجمعه «أوامر»[4].

وهو المراد هنا؛ فالأمر في اللّغة: هو الطلب، قال الجرجانيّ: "وهو قول القائل لمن دونه: افعل"[5]. ولذا يستفاد من صيغ الأمر التّكليف الإلزاميّ بالفعل[6].

وفي اصطلاح البلاغيّين يُعتبر الأمرُ قسم من أقسام الإنشاء الطّلبيّ. ويراد به: "طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام"[7]. وذلك لتبادر هذا المعنى إلى الذّهن عند سماع صيغة الأمر.

وقال يحيى بن حمزة العلويّ: "وهو صيغة تستدعى الفعل، أو قول ينبّئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء"[8]. ويقصد بالاستعلاء أن ينظر الآمر لنفسه على أنّه أعلى منزلة ممّن يخاطبه أو يوجّه الأمر إليه، سواء أكان أعلى منزلة منه في الواقع أم لا؟[9].

أمّا في اصطلاح الشّرعيين فيراد بالأمر: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[10]. ويرى

1 - هود: 97.
2 - النور: 62.
3 - آل عمران: 159.
4 - ينظر: محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 290/1.
5 - الجرجاني، علي بن محمد: التّعريفات، ص: 37.
6 - حَبَنَّكَة الميداني: البلاغة العربية، 231/1.
7 - عتيق عبد العزيز: علم المعاني، ص: 75.
8 - العلويّ، يحيى بن حمزة: الطراز لأسرار البلاغة، 155/3.
9 - ينظر: المرجع السّابق، ص: 75.
10 - الغزالي، محمد أبو حامد: المستصفى، ص: 202.

الآمديّ بأنّه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[1]. وهذا التّعريف الأخير لا يختلف عن تعريفات البلاغيّين البلاغيّين للأمر، وهو المراد من الأمر سواء في اللّغة أو الشّرع، ويبقى فقط نوع الحكم من حيث درجة الإلزام به، فهذا هو عمل الشّرعيين بعد ذلك.

وهنا لزم التّنبيه على أمر مهمّ يتعلّق بدراستنا في بيان الأمر الشّرعيّ وهو أنّ صيغ الأمر في اللّغة أربع صيغ كما ذكرها علماء اللّغة والبلاغة، وتلك الصّيغ تنوب كلّ منها مناب الأخرى في طلب أيّ فعل من الأفعال على وجه الاستعلاء والإلزام، وهذه الصّيغ هي: فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النّائب عن فعل الأمر، وقد يخرج الأمرُ عن غرض الطّلب إلى أغراض أخرى، كالدّعاء والالتماس والتّهديد والتّمني ... وغيرها - وهي ليست مدار حديثنا في هذا البحث - كما أنّه من الجانب اللّغوي قد يرد الأمرُ بصيغ أخرى مجازية، مثل الاستفهام المجازيّ، والخبر الدّال على الإنشاء، وغيرها من الصّيغ، ويحتاج في ذلك إلى قرائن تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

وننبّه على شيء يتعلّق بالأمر الشّرعيّ في بحثنا، فكما أنّ الأمر يُفهم من النّصّ الشّرعيّ بدلالات اللّغة التي ذكرناها؛ فإنّ الأمر في النّصّ الشّرعيّ ليس كلّه يستفاد منه الحكم، فالحكم الشّرعي الذي يستنبط من الأمر الشّرعيّ يستفاد من الصّيغ التي ذكرناها ويستفاد أيضا من صيغ أخرى شرعيّة تدلّ عليه كلفظ "كتب" و"فرض" وغيرها ممّا يُفهم منه الأمرُ بالفعل، سواء على سبيل الوجوب أو النّدب أو الإباحة. يقول ابن القيم: "ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتّصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذّم والعقاب على التّرك وإحباط العمل بالتّرك وغير ذلك"[2].

وبما أنّ بحثنا يتعلّق بالأمر الشّرعيّ على سبيل التّخصيص وليس مجرد الأمر في اللّغة فإنّنا بداية سنقف في كلّ نموذج من نماذجنا محلّ الدّراسة على بيان الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآني المدروس حتى نبيّنه ثمّ بعدها نجلي بعض الصّبغة البيانيّة التي يُوحي بها ذلك الأمر الشّرعيّ.

2.3. مفهوم الشّرعيّ:

هو اسم منسوب إلى الشّرع، تقول: الوارث الشّرعيّ، والولد الشّرعيّ، والدّفاع الشّرعيّ، والقضاء الشّرعيّ، أو على حكم القاضي الموافق للشّرع. وتسمّى الأحكام الموافقة للشّرع أو التي جاء بها الشّرع بالأحكام الشّرعيّة... فيطلق اللّفظ على ما يوافق الشّرع، أو على ما يتوقف على الشّرع[3].

1 - الآدمي، سيد الدين: الإحكام في أصول الأحكام، 140/2.
2 - ابن القيّم، محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، 810/4.
3 - ينظر: صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، 699/1 – 700.

والشّرع في اللّغة يراد به البيان والاظهار، يقال: شرع اللّه كذا، أي جعله طريقا ومذهبا[1]، وقد شَرَعَ الله الدّين شَرْعا إذا أظهَره وبيَّنه[2].

والمراد بالشّرع على لسان الفقهاء (اصطلاحا): بيان الأحكام الشّرعية[3]. وهو ما كان مستفادا من كلام الشّارع بأن أُخذ من القرآن، أو السّنة، وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادا من الشّارع[4].

3.3. مفهوم الأمر الشّرعيّ كمركب:

أمّا في مفهوم الأمر الشّرعيّ كمركب وصفيّ فيمكن أن نأخذ ما عرّفه به الباحث رضوان عبد الرّب سيف السّروريّ، بقوله: "طلب الشّارع العالي الفعل من المكلفين مطلقا؛ أي سواء أكان الطّلب على سبيل الاستعلاء، أم بدعاء أم بالتماس.."[5].

وممّا سبق يمكن أن نبيّن مفهوم الأمر الشّرعيّ الذي نقصده في بحثنا، فليس كلّ ما طلبه الشّارع يتعلّق به بحثنا، بل يختصّ بحثنا بالأمر الشّرعيّ الذي أمرنا به الشّارع في النّصّ القرآنيّ على سبيل الحقيقة، المقتضي للفعل على سبيل الإلزام، وبالتالي يخرج ما كان على سبيل الدّعاء أو الالتماس أو غيرهما ممّا يخرج الأمر فيه عن الحقيقة.

وبعد كلّ هذه المقدّمات المهمّة التي تتعلق بصورة بحثنا نلج الآن في تحليل بعض الأوامر الشّرعيّة الواردة في النّصّ القرآنيّ، وسنكتفي بأربعة نماذج مراعاة لتبليغ المقصود والإحاطة بالغاية من الموضوع، وتماشيا مع الكمّ المعقول لحجم البحث.

4. الأمر الشّرعيّ بالإحسان للوالدين من سورة الإسراء.

الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ هو قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[6].

1.4. بيان الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ:

الآية فيها أمر شرعيّ يأمر الله تعالى فيه بالإحسان للوالدين والبرّ بهما، وهذا الأمر مستنبط من لفظ

1 - ينظر الجرجاني: التعريفات، ص: 126.
2 - ينظر ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، 460/2.
3 - ينظر محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،328/2.
4 - ينظر سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص: 193.
5 - رضوان عبد الرّب: أثر الفرق بين العلوّ والاستعلاء على صور الأمر الشّرعيّ، ص:11.
6 - الإسراء: 23، 24.

(قضى)، قال الزّجاج: "معنى قضى ههنا أمرَ ووَصَّى"[1]. وجاء في تفسير الطّبريّ: "وقوله (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) يقول: وأمركم بالوالدين إحسانا أن تحسنوا إليهما وتبرّوهما. ومعنى الكلام: وأمركم أن تحسنوا إلى الوالدين"[2].

فهذا الأمر فيه حكم واجب من النّاحية الشّرعيّة؛ قال القرطبيّ: "(قَضى) أي أمر وألزم وأوجب"[3]. ولكنّ هذا الأمر لم يجعله القرآن أمرا خاليا من مراعاة مشاعر المكلف المأمور بذلك، بل راع فيه ما يمكن أن يجعل المكلف يستجيب للأمر من خلال ملامسته للمعاني البيانيّة التي سِيقَ بها هذا الأمرُ، وسوف نبيّن ذلك في العناصر الآتية.

2.4. دلالة لفظ الرّب على الأمر الشّرعيّ:

من الصّبغة البيانيّة توظيف النّصّ القرآني للفظ الرّب بدل الإله في قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾، فكما نرى استعمل لفظ "ربك" ولم يستعمل لفظ الجلالة "الله" ذلك أنّ لفظ الرّب له معاني غير معاني الإله، ومن تلك المعاني للفظ الرّب؛ أنّه المدبر والمربّي والقيّم، والمنعم، يقول ابن الأثير في النّهاية: "الرّب يطلق في اللّغة على المالك والسّيد والمدبّر والمربّي والقيّم والمنعم ولا يُطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أُطلق على غيره أُضيف، فيقال: ربّ كذا"[4].

ومثل تلك المعاني تتناسب ولفظ "رَبَّيَانِي"، وهذا ما يجعل المكلّف يستشعر تلك التّربية التي نالها من والديه ورعايتهم له في صغره، حتّى قال بعض العلماء: إنّ كلمة (ربّ) مشتقّة من التّربية؛ لأنّ الله سبحانه مدبّر الخلق ومربّيهم[5]، كما أنّ الله رزقه ورعاه وربّاه وسخّر له من يكون سببا في وجوده ويكون ويكون وسيلة في تربيته وهو صغير حتّى كبُر وبلغ أشدّه، وكلّ هذا أدعى للاستجابة لهذا الأمر القرآنيّ.

3.4. دلالة لفظ إحسانا على الأمر الشّرعيّ:

في هذا اللّفظ من الصّبغة البيانيّة ما تجعل الأمر موسّع الدّلالة لا يقف عند مجرد طلب الفعل على سبيل الإلزام في هذا الأمر الشّرعيّ وكفى، بل فيه من الإيحاء والإشارات واللّطائف البيانيّة ما يجعل الأمر الشّرعيّ له تأثير على المتلقي، ولذا سوف نلخّص الأمر في نقاط، كالتّالي:

أولا - إتيان النّصّ القرآنيّ بلفظ "إحسانا" بصيغة المصدر من باب التّضمين ليشمل الإحسان والبرّ وليس مجرد الإحسان فقط، والتّضمين فنّ رفيع من فنون الإيجاز في البيان، وهو: "تضمين كلمة معنى كلمة أخرى، وجعل الكلام بعدها مبنيّا على الكلمة غير المذكورة، كالتّعدية بالحرف المناسب لمعناها،

1 - الزجاج، إبراهيم بن السّري: معاني القرآن وإعرابه، 49/2.
2 - الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، 414/17.
3 - القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، 237/10.
4 - ابن الأثير: النّهاية في غريب الحديث والأثر، 179/2.
5 - ينظر: محمد زكريا: الشرك في القديم والحديث، 56/1.

فتكون الجملة بهذا التّضمين بقوة جملتين، دلّ على إحداهما الكلمة المذكورة التي حُذف ما يتعلّق بها، ويقدّر معناه ذهنا، ودلّ على الأخرى الكلمة التي جاءت بعدها المتعلّقة بالكلمة المحذوفة الملاحظ معناها ذهنا"[1].

وبيان ذلك أنّ المصدر "إحسانا" وقع موقع الفعل المحذوف - الذي سنتكلّم عنه لاحقا - فقُدِّم معمولُ (إحسانا) عليه تقديما للاهتمام؛ إذ لا معنى للحصر هنا؛ لأنّ الإحسان مكتوب على كلّ شيء، وقد تعدّى الإحسان بحرف الباء ولم يتعدّ بحرف إلى ليشمل معنى البرّ، يقول ابن عاشور: "وإنّما عُدي الإحسانُ بالباء لتضمينه معنى البرّ"[2].

وعلى هذا فهم المفسرون دلالة الإحسان في هذا الأمر الشّرعيّ، ففي تفسير القرطبيّ، يراد به: "برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرّق عنهما وترك السّلطنة عليهما"[3]. وفي التّحرير والتّنوير: "وشمل الإحسان كلّ ما يصدُق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة"[4].

ثانيا - المجيء بالمصدر يدلّ على الاسميّة بدل الفعليّة، فالنّصّ القرآنيّ في هذا الأمر الشّرعيّ آثر الاسميّة على الفعليّة قصد طلب الكمال والدّوام في حدث الإحسان، فالمصدر اسم، والاسم حدث مجرد عن الزّمن، يفيد الدّوام والثّبوت، وأمّا الفعل فهو حدث مقرون بالزّمن، يفيد الحدوث والتّجدد، ومن هنا كان المجيء بالمصدر (الاسميّة) أبلغ من وجهتين:

الوجهة الأولى ليس مجرد طلب شيء فيه إحسان؛ بل طلب الإحسان ذاته، أي: أحسنوا بهما إحسانا كاملا لا إساءة معه[5]، إحسانا كاملا لا يشوبه سوء أو مكروه[6]. إحسانا مطلقا بلا حدود[7]. يدخل فيه جميع ما يجب له من أنواع الرّعاية والعناية[8].

والوجهة الثّانيّة الدّوام والثّبات لهذا الحدث، بحيث لا يتوقّف عند زمن ما، ولا يختصّ بزمن ما دون غيره؛ بل هو ثابت ودائم دوام وجود الوالدين كما هو الجال في دوام الاسم وثبوته، وممّا يشير لذلك تعديّة الإحسان بحرف الباء المفيد للمصاحبة والملاصقة من غير بعد ولا انقطاع.

فالإحسان يتعدّى بحرفي الباء وإلى، فيقال: أحسن به، وأحسن إليه، وبينهما فرق واضح، فالباء تدلّ على الإلصاق، وإلى تدل على الغاية، والإلصاق يفيد اتصال الفعل بمدخول «الباء» دون انفصال ولا

1 - حَبَنَّكَة الميداني: البلاغة العربية، 49/2.
2 - ابن عاشور، محمد الطاهر: التّحرير والتّنوير، 49/5.
3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 132/7.
4 - المرجع السّابق، 68/15.
5 - ينظر: طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 215/5.
6 - ينظر: المرجع نفسه، 324/8.
7 - ينظر: مجموعة من العلماء: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 124/1.
8 - ينظر: المرجع نفسه، 125/1.

مسافة بينهما، أمّا الغاية فتفيد وصول الفعل إلى مدخول إلى ولو كان منه على بعد أو كان بينهما واسطة، ولا شكّ أنّ الإلصاق في هذا المقام أبلغ في تأكيد شأن العناية والإحسان بالوالدين، ومن هنا لم يُعَدَّ الإحسان بالباء في القرآن إلا حيث أريد ذلك التّأكيد، وقد جاءت جميع الآيات القرآنيّة التي توحى بالإحسان بالوالدين على هذا الأسلوب[1].

ثالثا - الإتيان بالمصدر النّائب عن الفعل أبلغ وأبين وأقوى في الدّلالة من مجرد الإتيان بالأمر الصّريح الظاهر، فكلمة "إحسانا" جاءت مصدراً موضوعاً موضع فعل الأمر، كأنّه قال: "وأحسنوا بالوالدين إحساناً "[2]. فلفظ "إحسانا" جاء مصدرا وناب مناب فعله[3]، وقد أضمر فعل الأمر "وأحسنوا" لأنّ المصدر يدلّ عليه[4].

وهكذا أُضمِر الأمرُ المباشر ولم يُؤت به ظاهرا حتى تكون الاستجابة في تلبية الأمر على قناعة ورغبة ذاتية لا أمرا مسلطا بالقوة لسموّ بالإنسان عن أن تظن به الإساءة لوالديه، وكأنّ الإساءة إليهما ليس من شأنها أن تقع منه حتى يحتاج إلى الأمر الصّريح الظاهر، فاكتفى بقوله: (وبالوالدين) من أن يقال: وبأن تحسنوا إلى الوالدين إحسانا، إذ كان مفهوما أن ذلك معناه بما ظهر من الكلام، والسّرّ البيانيّ في ذلك هو الإشعار بأهميّة هذا الأمر، حيث أنّ الوالدين هما سبب وجود الإنسان، تحملا المشاقّ والعنت من أجله، لذا عليه أن يقابل ما قدّماه بالشّكر والاعتراف بالجميل مع الإحسان من غير حاجة للأمر بذلك.

ولهذا فحذف الفعلِ الذي ناب عنه مصدرُه جاء على وجه الإغراء[5]، والمراد به الإغراء ببرّ الوالدين. فالمصدر "إحسانا" لا بدّ له من فعل، وهذا الفعلُ سِيق خبرا في معنى الطلبِ؛ إذ هو بمعنى وأحسنوا كما قلنا، ويدخل ضمن وضع الخبر موضع الإنشاء، وهو من الأمور المعروفة بلاغيا، ولكن حُذِف الفعلُ لمّا ذُكر المصدر (إحسانا)، وفائدة ذلك الاختصار مع تكثير وتكثيف المعنى واتساعه، والغرض والقصد منه الاهتمام وإظهار العناية وذلك إغراء للمخاطَب وحثّه على زيادة الإحسان بالوالدين ما يجعله يستفرغ جهده ليشمل كلّ معاني الإحسان والبرّ. يقول القزوينيّ: "وهذا أبلغ من صريح الأمر؛ لأنّه كأنّه سُورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه"[6].

وهناك توظيف آخر في هذا الحكم الشّرعيّ يتناسب والإتيان بالمصدر (إحسانا) في تكثيف الدّلالة يتمثّل في استعمال لفظ "الوالدين" بدل استعمال لفظ "الأبوين" في هذا النّصّ القرآنيّ، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ

1 - ينظر:الطّنطاوي: التفسير الوسيط، 216/5.
2 - ينظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 163/1، وزكريا بن محمد الأنصاري: إعراب القرآن العظيم، ص: 365.
3 - ابن عاشور: التّحرير والتّنوير، 8-أ/158.
4 - ينظر: الباقولي علي بن الحسين: إعراب القرآن، 23/1.
5 - الإغراء معناه أن يغريه القائل بالتزام الّذي أمره به أو أشار إليه؛ ولهذا في الاصطلاح إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه. ينظر ينظر السّبكي بهاء الدين: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، 474/1،
6 - القزويني، جلال الدين: الإيضاح في علوم البلاغة، 129/3.

﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. ولم يقل وبالأبوين إحسانا، فالأب في هذا المقام ذُكر بلفظ الوالد على سبيل التّغليب والمجاز، وأمّا على سبيل الحقيقة فالوالد الحقيقيّ هي الأمّ؛ لأنّها والدة فعلاً، وهي أب على سبيل التّغليب والمجاز كذلك لمّا يُذكر لفظ الأبوين.

وفي هذا التّعبير البيانيّ ما يشدّ القارئ ويجلب انتباهه، حيث أن المقام استدعى معنى الولادة محافظة على دقّة الدّلالة في اللّفظ القرآنيّ، كونه سبباً في حكم شرعيّ يرغب المُشرّع منه حُسْن الاستجابة، فعدل عن لفظ الأبوين إلى لفظ الوالدين؛ لأنّ تغليب جانب الأمّ في مقام البرّ والإحسان أولى من تغليب جانب الأبوّة لضعف الأمّ وحاجتها لذلك زيادة على الأب، وهو معنى بيانيّ دقيق وعميق جدا، يلامس الفؤاد ويغوص مع الأحاسيس والمشاعر، يجعلنا ندرك عظمة الأمر الإلهيّ في النّصّ القرآني، وأنّه كلام خبير حكيم، عليم بخبايا النّفوس وما تكنّه.

وحتى لا نحدث تكرارا في البحث سنشرك في بيان هذا المعنى النّموذج الثّاني لنضرب عصفورين بحجر واحد كما يقال في المثل، ونختصر على القارئ فائدتين في بيان واحد.

5. الأمر الشرعي في ميراث الرّجال والنساء من سورة النساء.

الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ هو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1].

1.5. بيان الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ:

في هذا النّصّ القرآنيّ أمر شّرعيّ فيه حكم من الأحكام الشّرعيّة المتعلّق بالميراث، ومبنى الحكم فيه على الأمر الذي في بداية السّورة، قال ابن عاشور: "وهو جار مجرى النّتيجة لحكم إيتاء أموال اليتامى، ومجرى المقدّمة لأحكام المواريث التي في قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم"[2].

ومعنى "يُوصِيكم": أي يأمركم[3]، بمعنى يفرض عليكم، لأنّ الوصيّة من اللّه - عزّ وجل - فرض[4]، وهذا من المجاز المركب الذي هو أمر ورد بصيغة "الخبر فيه معنى الإلزام"[5]، ولا ريب أنّ هذا الأمر (الإلزام) فيه أهمّ الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالأموال، قال صاحب فتح البيان في مقاصد القرآن: "وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدّين وعمدة من عمد الأحكام، وأمٌّ من أمّهات الآيات لاشتمالها على ما يهمّ من

1 - النساء: 7.
2 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، 247/4.
3 - ينظر بهجت عبد الواحد: الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، 238/2.
4 - ينظر الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 18/2.
5 - النَّحَّاس، أحمد بن محمد: إعراب القرآن، 202/1.

علم الفرائض"[1].

2.5. دلالة لفظ الوالدين على الأمر الشّرعيّ:

ولتلك الأهميّة - التي ذكرناها في بيان الأمر الشّرعيّ - استعمل القرآن في هذا النّصّ القرآنيّ لفظ ﴿**الْوَالِدَانِ**﴾ بدل لفظ "الأبوان" رغم أنّ الأموال يناسبها لفظ الأبوين - كما سنذكره قريبا - إلّا أنّ النّصّ القرآني جاء بلفظ الوالدين، وذلك لمعنى بيانيّ هو أدعى للاستجابة لتطّبيق هذا الحكم، وحتى يتّضح الأمر نجلي المفاهيم التّالية:

أولا - أنّ لفظ الأبوين نسبة إلى الأب، الذي يعني ما كان سببا في إيجاد الشّيء[2]، ومن خلال تتبّعي لهذا اللّفظ في النّصّ القرآنيّ وجدتّ القرآن قد غلّب لفظ الأبوين في ما كان من أمر الميراث والأموال والنّصرة والأوامر واتّباع الملّة والرّفعة في المناصب والقيام بالأعمال والسّمعة الخارجية وغيرها من الأمور التي هي من مقام الأبوّة وبها ألصق وأقرب، ففي كلّ هذه الحالات يستعمل القرآن لفظ الأبوين بدل الوالدين، نذكر من ذلك:

قوله تعالى: - ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**﴾[3].

وقوله تعالى: - ﴿**فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**﴾[4].

وقوله تعالى: - ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[5].

وقوله تعالى: - ﴿**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**﴾[6].

وهكذا هي الآيات التي استعمل فيها القرآن لفظ الأبوين كلّها فيما ذكرنا من معاني.

ثانيا - أنّ في استعمال لفظ الوالدين غلّب القرآن صفة الوالدة - أي الأمّ - في الدّلالة، وذلك أنّها هي التي تلد، وهي التي جمعت شمل المولود في بطنها[7]، ومن خلال تتبّعي لهذا اللّفظ في النّصّ القرآنيّ

1 - محمد صديق خان: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، 35/3.
2 - ينظر، عمر أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، 56/1.
3 - الأعراف: 27.
4 - يوسف: 99، 100.
5 - النساء: 11.
6 - الكهف: 80.
7 - ينظر جبل حسن: المعجم الاشتقاقي المؤصل، 2011/4.

وجدت القرآن قد غلّب استعمال صفة الوالدة بـ: (الوالدين) في المواضع التي يكون فيها البرّ والإحسان والرّفق واللّين وخفض الجناح والرّحمة والوصيّة والتّربية والرّعاية والمصاحبة... وما شابه ذلك من الصّفات التي هي أدعى للأمّ – أي الوالدة - بحكم وظيفتها وضعفها وحاجتها للعطف والحنان والقرب والملاطفة والدّعاء، ففي كلّ هذه الحالات يستعمل القرآن لفظ الوالدين بدل الأبوين، نذكر من ذلك:

قوله تعالى: - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

وقوله تعالى: - ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2].

وقوله تعالى: - ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3].

وقوله تعالى: - ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[4].

وقوله تعالى: - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

وقوله تعالى: - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[6].

وهكذا هي الآيات التي استعمل فيها القرآن لفظ الوالدين كلّها فيما ذكرنا من معاني.

ثالثا - والمعنى البيانيّ في أنموذجنا ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. أنّ القرآن يعالج واقعا في الميراث كانت العرب تَحْرم فيه الأنثى والضّعفاء ممّن لا يستطيعون حمل السّلاح، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرّماح، وذاد عن المال وحاز الغنيمة[7].

جاء في تفسير البغويّ: نزلت في أوس بن ثابت الأنصاريّ، تُوفّي وترك امرأة يقال لها أمّ كجَّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عمّ الميت ووصيّاه؛ سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته

1 - البقرة: 83.
2 - النساء: 36.
3 - الأنعام: 151.
4 - الإسراء: 23.
5 - البقرة: 180.
6 - البقرة: 215.
7 - ينظر الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 15/2.

ولا بناته شيئا، وكانوا في الجاهليّة لا يورثون النّساء ولا الصّغير، وإن كان الصّغير ذكرا، وإنّما كانوا يورثون الرّجال، ويقولون: لا نعطي إلّا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أمّ كجّة، فقالت: يا رسول الله إنّ أوس بن ثابت مات وترك عليّ ثلاث بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناته شيئا وهنّ في حجري، لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا وَلَا يُنْكِي عدوّا، فأنزل الله عزّ وجل للرّجال"[1].

فجاء القرآن بصيغة الوالدين التي هي من تغليب صفة الأمّ الوالدة للاستعطاف وترقيق القلوب لعلّ تلك القلوب تلين، وتلك النّفوس تستجيب لداعي الحقّ، ومثل هذا الأسلوب استعمله هارون مع أخيه موسى عليهما السّلام ، ورغم أنّ هارون شقيق لموسى إلّا أنّه خاطبه بلفظ الأمّ (بمعنى الوالدة) مستعطفا إيّاه بدل استعمال لفظ الأب حين أخذ برأسه يجره إليه، قال تعالى: ﴿**قَالَ يَاهَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[2]. وفي موضع آخر: ﴿**وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[3]. وذلك لما في لفظ الأمّ من دلالات قرب الأواصر وإثارة الأحاسيس والمشاعر، واستنهاض معاني الرّحمة والشّفقة والعطف والحنان، المنبثقة في أصلها من كيان ووجدان الأمّ، وهو ما حصل فعلا من موسى عليه السّلام، فقال بعد كلام هارون مباشرة: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[4].

وهو نفس المعنى البيانيّ في استعمال لفظ الوالدين في النّموذج الأوّل لأنّه الصق وأقرب بمعاني التّربية والاحسان والبرّ والدّعاء والرّحمة والضّعف التي تخلّلت الأمر بالإحسان للوالدين، فكلّ هذه الصّفات والمعاني يناسبها صفة الوالدة بدل صفة الأبوّة التي هي ألصق بالمعاني الأخرى التي ذكرناها، كالأموال والنّصرة واتباع الملّة والإعانة في الكسب... وغيرها.

1 - البغويّ الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، 571/1.
2 - طه: 92 – 94.
3 - الأعراف: 150.
4 - الأعراف: 151.

6. الأمر الشّرعيّ في كتابة القصاص من سورة البقرة.

الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

1.6. بيان الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ:

هذه الآية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾. تعليل لما جاء قبلها من الأمر بالقصاص، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]. وقد استخلص العلماء الأمر بحكم القصاص من لفظ (كُتِبَ)، وهو بمعنى فرض عليكم[3]. ولهذا فجملة: «لكم في القصاص حياة» لا محلّ لها من الأعراب معطوفة على جملة كُتِبَ عليكم[4].

ولتّنبيه فإنّ لفظ كُتِبَ مبنيّ للمجهول له دلالته في الآية وله أثره على الأمر الشّرعيّ فيها؛ ولكن تجنبا للتّكرار والإعادة مع اختصار الإفادة سنتكلّم عن هذا اللّفظ في النّموذج الرّابع لأنهّما يتقاربان في الدّلالة، لذا اكتفينا بالإشارة إليه هنا وأرجأنا الحديث عنه لاحقا.

نعود فنقول أنّ الأمر بالقصاص حكم من الأحكام الشرعيّة ومع ذلك لم يسقه القرآن حكما جافا خاليا من كلّ رحمة، بل جعله هو الرّحمة بعينها، قال الرّازيّ: اعلم أنّه سبحانه وتعالى لمّا أوجب في الآية المتقدّمة القصاص، وكان القصاص من باب الإيلام، توجه فيه سؤال وهو أن يُقال كيف يليق بكمال رحمته إيلام العبد الضّعيف؟ فلأجل دفع هذا السّؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال: ولكم في القصاص حياة"[5].

كما أنّ القرآن لم يسقه حكما أو قانونا مجردا من كلّ معنى، بل جعله حياة بما تحمله الكلمة من دلالة، قال الألوسيّ: "والمقصود منه توطين النّفس على الانقياد لحكم الْقِصاصِ لكونه شاقّا للنّفس؛ وهو كلام في غاية البلاغة"[6].

وحتى تتّضح الصّبغة البيانيّة في الأمر بهذا الحكم الشّرعيّ الذي يظهر للوهلة الأولى أنّه قاس وجافّ ومؤلم وفيه من العذاب والقتل ما فيه، نختار منه لفظين للحديث عنهما بيانيّا فيما يلي: تكلمت عن اللفظين في رسالتي للدكتوراه بما فيه الكفاية فيما يتعلق بدلالة المثل الكامن في القرآن الكريم من

1 - البقرة:179.
2 - البقرة:178.
3 - ينظر الماوردي علي بن محمد: النكت والعيون، 228/1.
4 - ينظر صافي محمود: الجدول في إعراب القرآن، 360/2.
5 - الرازي محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، 228/5.
6 - الألوسي شهاب الدين: روح المعاني، 448/1.

النّاحية الأسلوبيّة، وأقتبس منها ما يتناسب وهذا المقام لنستعين به في بيان الصّبغة البيانيّة[1].

2.6. دلالة لفظ القصاص على الأمر الشّرعيّ:

القِصاصُ يراد به القَوَدُ وهو القتل بالقتل أَو الجرح بالجرح[2]، وفي التّعريفات للجرجانيّ: «القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل»[3]. فهذه الدّلالة هي التي حمل عليها المفسرون دلالتها في التّركيب، جاء في التّفسير المنير: «الْقِصاصُ المماثلة في القتلى وصفا وفعلا، أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، يعني أن يقتل القاتل، لأنّه مساو للمقتول في نظر الشّرع»[4].

فاختيار لفظ "القصاص" يناسب هذا المقام، وله صبغة بيانيّة من بين البدائل المماثلة، كالقتل ومرادفاته؛ فهو يتلاءم مع بيان الحكم الشّرعي الدّائم، الذي فيه العدل والمساواة، وليس مجرد ثأر عابر- كما في الجاهليّة- وعليه كانت دلالة "القصاص" أقوى فيه من دلالة لفظ "القتل" التي وردت في تركيب المثل العربي "القتل أنفى للقتل" الذي يتناظر مع معنى هذه الآية.

وقد تفطن العلّامة السّكاكيّ بقريحته البلاغيّة لهذه اللّفظة القرآنيّة فبيّنها في مفتاحه، ووقف عند صبغتها البيانيّة فقال: "وقال "ولكم في القصاص حياة " على معنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة لمنعه عمّا كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى اقتدروا أو نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لمكان العلم بالاقتصاص، أو ما ترى إذا همّ بالقتل فتذكر الاقتصاص فأورثه أن يرتدع كيف يسلم صاحبه من القتل وهو من القود فيتسبّب لحياة نفسين"[5].

كما أنّ الأديب اللّغويّ مصطفى صادق الرافعيّ تعرّض للجانب البيانيّ لكلمة القصاص، وجمع فيها ما يمكن جمعه من الدّلالات التي توحي بها هذه الكلمة وتخرجها من كونها مجرد حكم فيه قتل أو عقوبة لمرتكب جناية مجرّدة من كلّ المعاني والإشارات اللّطيفة التي تجعل الأمر الشّرعيّ مستساغا وله قابليّة في النّفوس، فقال في كتابه من وحيّ القلم: "(فِي الْقِصَاصِ) ولم يقل في القتل، فقيّده بهذه الصّيغة التي تدلّ على أنّه جزاء ومؤاخذة، فلا يمكن أن يكون منه المبادأة بالعدوان، ولا أن يكون منه ما يخرج عن قدر المجازاة قلّ أو كثر.

- تفيد هذه الكلمة "القصاص" بصيغتها "صيغة المفاعلة" ما يشعر بوجوب التّحقيق وتمكين القاتل من المنازعة والدّفاع، وألّا يكون قصاص إلّا باستحقاق وعدل؛ ولذا لم يأت بالكلمة من اقتصّ مع أنّها أكثر استعمالًا؛ لأنّ الاقتصاص شريعة الفرد، والقصاص شريعة المجتمع.

1 - ينظر، علي زواري أحمد: المثل في الخطاب القرآني، ص: 204، وما بعدها.
2 - ينظر ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، 7/ 73.
3 - الجرجاني: التعريفات، ص: 176.
4 - وهبة الزحيلي (ت:1436ه): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 2/ 104.
5 - السّكاكيّ يوسف بن أبي بكر: مفتاح العلوم، ص: 193.

- من إعجاز لفظة القصاص هذه أنّ الله - تعالى- سمّى بها قتل القاتل، فلم يسمه قتلًا كما فعلت الكلمة العربيّة؛ لأنّ أحد القتلين هو جريمة واعتداء، فنزه -سبحانه- العدل الشّرعيّ حتّى عن شبهه بلفظ الجريمة؛ وهذا منتهى السّمو الأدبيّ في التّعبير.

- ومن إعجاز هذه اللّفظة أنّها باختيارها دون كلمة القتل تشير إلى أنّه سيأتي في عصور الإنسانيّة العالمة المتحضّرة عصر لا يرى فيه قتل القاتل بجنايته إلا شرًّا من قتل المقتول؛ لأنّ المقتول يهلك بأسباب كثيرة مختلفة، على حين أنّ أخذ القاتل لقتله ليس فيه إلا نية قتله؛ فعبرت الآية باللّغة التي تلائم هذا العصر القانونيّ الفلسفيّ، وجاءت بالكلمة التي لن تجد في هذه اللّغة ما يجزئ عنها في الاتّساع لكلّ ما يراد بها من فلسفة العقوبة.

- ومن إعجاز اللّفظة أنّها كذلك تحمل كلّ ضروب القصاص من القتل فما دونه، وعجيب أن تكون بهذا الإطلاق مع تقييدها بالقيود التي مرت بك؛ فهي بذلك لغة شريعة إلهيّة على الحقيقة، في حين أنّ كلمة القتل في المثل العربيّ تنطق في صراحة أنّها لغة الغريزة البشريّة بأقبح معانيها؛ وبذلك كان تكرارها في المثل كتكرار الغلطة؛ فالآية بلفظة القصاص تضعك أمام الألوهية بعدلها وكمالها، والمثل بلفظة القتل يضعك أمام البشريّة بنقصها وظلمها.

- ولا تنس أنّ التّعبير بالقصاص تعبير يدع الإنسانيّة محلّها إذا هي تخلّصت من وحشيّتها الأولى وجاهليّتها القديمة، فيشمل القصاص أخذ الدّيّة والعفو وغيرهما؛ أمّا المثل فليس فيه إلا حالة واحدة بعينها كأنّه وحش ليس من طبعه إلا أن يفترس.

- جاءت لفظة القصاص معرفة بأداة التّعريف، لتدلّ على أنّه مقيد بقيوده الكثيرة؛ إذ هو في الحقيقة قوّة من قوى التّدمير الإنسانيّة فلا تصلح الإنسانيّة بغير تقييدها"[1].

ويضيف العلّامة محمد الطّاهر بن عاشور دلالة أخرى تحملها كلمة القصاص في بنيتها العميقة، فيقول: "أنّ لفظ القصاص قد دلّ على إبطال التّكايل بالدّماء وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة»[2].

وبعد هذه الاستفاضة في الصّبغة البيانيّة للفظ "القصاص" ننتقل للكلام عن الصّبغة البيانيّة في اللّفظ الآخر وهو لفظ "حياة".

3.6. دلالة لفظ حياة على الأمر الشّرعيّ:

حياة: جمع حَيَوات، مصدر حيِيَ[3]. جمع أحيية[1]. والحَيُّ: ضدُّ الميّت[2]. فالحياة نقيض الموت، وبهذا

1 - الرافعي مصطفى صادق: وحي القلم، 3/ 364 ، وما بعدها.
2 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، 2/ 145.
3 - ينظر – عمر أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 599.

بدل أن يكون القصاص مجلبة للموت - كما نراه على ظاهره - فهو في حقيقته مجلبة للحياة، وهنا تكمن الصّبغة البيانيّة، كما سنبينه.

فهذه الدّلالة التي ذكرناها من معنى لفظ "حياة" وما تدلّ عليه في سياقها التّركيبي في النّصّ القرآنيّ هي التي أشار إليها المفسرون عند وقوفهم على كلمة "حياة"، يقول الزّجاج: "ومعنى الحياة في القصاص أنّ الرّجل - إذا علم أنّه يُقْتَل إنْ قتَل - أمسك عن القتل ففي إمساكه عن القتل حياة الّذي همَّ هو بقتله وحياة له؛ لأنّه من أجل القصاص أمسك عن القتل فَسَلِم أن يُقتل»[3].

وفي تفسير السّعديّ: "حَيَاةٌ ، أيّ: تنحقن بذلك الدّماء، وتنقمع به الأشقياء، لأنّ من عرف أنّه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئِيّ القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشّرّ، الّذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشّرعيّة، فيها من النّكاية والانزجار ما يدلّ على حكمة الحكيم الغفّار، ونكَّر "الحياة" لإفادة التّعظيم والتّكثير"[4].

فكلمة "حياة" المختارة من بين البدائل هي الأجدر بأن تكون في التّركيب لأنّها تتعانق دلاليا ولفظة "القصاص"، فكما لاحظنا سابقا مناسبة "القصاص" على "القتل" في تركيب النّصّ القرآنيّ، فمثله تماما مناسبة "حياة" على "أنفى للقتل" الواردة في الشّطر الثّاني من المثل العربيّ سالف الذّكر، فالقضيّة ليس مجرد عدم القتل، بل هناك أبعاد أخرى ودلالات أعمق في البنية العميقة تحملها لفظ "حياة" كلّها مستوحاة من الدّلالة البيانيّة، فلا تدانيها مجرد نفي القتل.

وفي هذا يقول مصطفى صادق الرّافعيّ: "جاءت كلمة "حياة" منوّنة، لتدلّ على أنّ ههنا ليست بعينها مقيّدة باصطلاح معين؛ فقد يكون في القصاص حياة اجتماعيّة، وقد يكون فيه حياة سياسيّة، وقد تكون الحياة أدبيّة، وقد تعظم في بعض الأحوال عن أن تكون حياة.

إن لفظ "حياة" هو في حقيقته الفلسفيّة أعمّ من التّعبير "بنفي القتل"؛ لأنّ نفي القتل إنّما هو حياة واحدة، أي ترك الرّوح في الجسم، فلا يحتمل شيئًا من المعاني السّامية، وليس فيه غير هذا المعنى الطّبيعيّ السّاذج؛ وتعبير الكلمة العربيّة عن الحياة "بنفي القتل" تعبير غليظ عاميّ يدلّ على جهل مطبق لا محلّ فيه لعلم ولا تفكير، كالّذي يقول لك: إنّ الحرارة هي نفي البرودة.

جعل نتيجة القتل حياة تعبير من أعجب ما في الشّعر يسمو إلى الغاية من الخيال، ولكنّ أعجب ما

---

1 - ينظر - قلعجي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ص: 188.

2 - ينظر الجوهري إسماعيل بن حماد: الصحاح، 6/ 2323.

3 - الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 1/ 249.

4 - السعدي عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 84.

فيه أنّه ليس خيالًا، بل يتحول إلى تعبير علميّ يسمو إلى الغاية من الدّقة، كأنّه يقول بلسان العلم: في نوع من سلب الحياة نوع من إيجاب الحياة"[1].

ويقول حَبَنَّكَة الميداني: "إنّ كلمة "حياة" تشمل حياة النّفس، وحياة كلّ بعْضٍ من أبعاض الجسد الّذي إذا انقطع مات، فيكون حاله كحال كلّ الجسد إذا ماتت النّفس. وتنكير لفظ "حياة" يدلُّ على أصل بقاء الحياة للنّفس، ويدُلُّ على نوع نفيس من أنواع الحياة يتَمنّاه الأحياء، وهو نوع الحياة الآمنة، التي لا خوف فيها ولا قلَقَ، والذي يتحقّق بتقرير حكم القصاص وتنفيذه، وذلك لأنّ من تُحَدِّثُه نفسُهُ بالعدوان على فردٍ أو أكثر من أفراد المجتمع في كلّ النّفس، أو في بعض أعضاء الجسد، فإنَّ خوفه من القصاص يروعُه فيكُفُّ عن ارتكاب الجريمة، وبهذا تَقِلُّ جرائم القتل والقطع والجروح في المجتمع إلى أدنى الحدود، فيعيش أفراد المجتمع مطمئنينَ حياةً آمِنة"[2].

ومما سبق فإنّ لفظ "حياة" يبيّن الدّلالة البعيدة التي من أجلها شرّع الله القصاص، بأنّه يساعد على توفير الحياة الهانئة المستقرّة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفّف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنّه إذا قتل غيره قتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل وحياة المقتول.

ولهذا نستوحي أنّ القصاص يمنع انتشار الفوضى والتّجاوز والظّلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليل ولي القتيل، ويطفئ نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشّرّ والحقد والتّفكير بالثّأر. فإذا فهم العقلاء أنّ القصاص شُرِّع ليس لمجرد تماثل دم بدم؛ وإنّما هو سبب للحفاظ على الحياة ذاتها أفرادا وجماعات، كان لزاما عليهم أن يحذروا النّاس من جريمة القتل، استبقاء للأرواح وحفظا للنّفوس، فإذا اتقى النّاس القتل سلموا من القصاص ووهبت لهم الحياة الكريمة.

وهكذا نرى كيف حملت لفظة "القصاص" ولفظة "حياة" في هذا الأمر الشّرعيّ دلالات عميقة وجليلة جعلت النّصّ القرآنيّ منفتحا على القراءات العديدة التي تثري دلالته البيانيّة وتوسّعها لتشمل جوانب عدّة من حياة المكلفين وليس جانبا واحدا، وقد استوعبت بذلك عقولهم وأرواحهم ونفوسهم وعواطفهم ومشاعرهم، وبهذا حركت الصّبغة البيانيّة النّصّ بحركة الحياة ولم تتركه مجرد بنيّة لغوية جامدة لا حركة فيها، ولم تدع الحكم الشّرعيّ مجرد أمر أصمّ لا نبض فيه كقلب الميت، ولا لون له سوى لون الدّم بالقتل.

1 - الرّافعي: وحيّ القلم، 3/ 365.
2 - حَبَنَّكَة الميداني: البلاغة العربية ، 2/ 35.

7. الأمر الشّرعيّ في كتابة الصّيام من سورة البقرة.

الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ هو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

1.7. بيان الأمر الشّرعيّ في النّصّ القرآنيّ:

هذا النّصّ القرآنيّ يحمل أمرا لازما من الأمور الشّرعيّة والّذي هو الصّيام الذي يعدّ من الفرائض التي فرضها الله على عباده، وذلك أنّ العرب كلّ شيء لازم محتوم تسميه مكتوبًا، وهو معروف في لغتهم[2]، وعليه فمعنى الآية: "فرض عليكم الصيام فرضاً كالّذي فُرض على الّذين من قبلكم"[3]. وبهذا كانت الآيّة من جملة الأدلّة التي استدلّ بها العلماء على وجوب الصّوم، قال الطّبريّ: "ولا خلاف بين الجميع أنّ تارك الصّيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا لله عليه"[4].

2.7. دلالة السّياق على الأمر الشّرعيّ:

الأمر بالصّيام جاء في سياق أوامر شرعيّة أخرى كلّها شاقّة على المكلّف ومتعبة له، ومع ذلك لها أبعادها الدّلاليّة، وهذه الأوامر، هي:

أوّلها القصاص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[5]. حيث تتعلّق المشقّة بالأنّفس، ودلالتها المحافظة على الأرواح من أن تزهق عدوانا وظلما، كما سلف وأن بيّنا ذلك.

وثانيها الوصيّة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[6]. وهنا تتعلّق المشقّة بالأموال، ودلالتها الدّعوة إلى التّراحم والتّكافل، وغرس لأواصر المودّة والمحبّة بين الأبناء والآباء وبين الأقارب بعضهم مع بعض.

ثمّ ثالثها الصّيام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[7]. أمّا هنا فتتعلّق المشقّة بالأبدان، ودلالتها ترمي إلى تزكية النّفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد فردا فردا إذ منها يتكوّن المجتمع، وبذلك تهون كلّ مشقّة ويتحملّ كلّ فرد التّعب.

1 - البقرة: 183.
2 - ينظر الشنقيطي محمد الأمين: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، 203/4.
3 - الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 251/1.
4 - الطّبريّ: جامع البيان، 385/3.
5 - البقرة: 178.
6 - البقرة: 180.
7 - البقرة: 183.

فيلاحظ القارئ التّدرّج في التّخفيف من خلال هذا السّياق الّذي وردت فيه الأوامر الشّرعيّة الثّلاث، حيث بدأ السّياق بالأمر الأشدّ والأشقّ على النّفس ألا وهو القصاص، وجاء بهذه المشقّة أوّلا لمشقّة قتل النّفس، فناسب الأمر الأشقّ الفعل الأشقّ، ثم أعقبه بالّذي هو أخفّ منه؛ وهو الوصيّة عند الموت، فجاء بهذه المشقّة الثّانيّة الّتي هي أخفّ من الأولى لتناسب مشقّة حبّ المال الّذي يؤلم النّفس عند فراقه ولكنّه أخفّ من فراق النّفس ذاتها، فكلا الأمرين الأوّلين فيه موت؛ ولكنّ الأوّل يتعلّق بالأنّفس والثّانيّ بالمنافع والأموال، وفي الأمر الثّالث كان الأخفّ من الأمرين وهو الصّيام المتعلّق بالأبدان.

يقول أبو حيّان في تفسيره: "مناسبة هذه الآية لما قبلها أنّه أخبر تعالى: أوّلا: بكتب القصاص؛ وهو: إتلاف النّفوس، وهو من أشقّ التّكاليف، فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل، ثمّ أخبر ثانيّا بكتب الوصيّة؛ وهو: إخراج المال الذي هو عديل الرّوح، ثمّ انتقل ثالثا إلى كتب الصّيام؛ وهو: منهك للبدن، مضعف له، مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنّهار، فابتداء بالأشقّ ثمّ بالأشقّ بعده، ثمّ بالشّاق، فبهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية"[1].

وهكذا عندما نقرأ سياق آيات الصّيام ذاتها نجد هذا التّخفيف ظاهرا جليّا، فالصّيام رغم أنّه من العبادات والتّكاليف التي تبدو في ظاهر أمرها شاقّة متعبة للأبدان، وقد تستثقلها النّفوس المتجرّدة عن الإيمان أو ضعيفة الإيمان، ولكنّ الله عزّ وجلّ عليم بعباده وبضعفهم، وهو الرّؤوف الرّحيم بهم، جعل سبحانه وتعالى الرّحمة واللّطف قرين أحكامه المنزّلة، فكانت أحكام وأوامر الصّيام من سورة البقرة مقرونة بدلائل الرّحمة، وآيات اللّطف الرّبانيّ، رحمة في الألفاظ والتّعابير، ورحمة في المعانيّ والدّلالات، ورحمة في الأحكام والتّشريعات، تتعاقب فيها اللّفتات الموحيّة الّتي تُودّد الله عزّ وجلّ لعباده وأوليائه.

ومن دلائل الرّحمة وإشارات الرّأفة بالمؤمنين من خلال هذه الآيات التي تضمنت الأمر بالرّكن الثّالث؛ أنّه مفروض على الجميع، أنّه مفضل لنزول القرآن في الشّهر الّذي أمرنا به، أنّه أيام معدودة، فيه التّرخيص والتّيسير .. وغيرها من الأحكام واللّطائف التي وردت في أوامر آيات الصّيام.

3.7. دلالة براعة الاستهلال على الأمر الشّرعيّ:

نجد الصّبغة البيانيّة في هذا النّصّ الشّرعيّ في براعة الاستهلال، الّذي هو أحد المحسنات البديعيّة، فهو أوّل ما يقرع السّمع، فإن أحسن المتكلّم ابتداء كلامه، أقبل السّامع على كلامه وأحسن الإصغاء إليه؛ وإن كان غير ذلك أعرض عنه ولم يلتفت إليه، وإن كان في غاية الحسن[2].

1 - أبو حيان محمّد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، 177/2.

2 - ينظر الجناجيُ حسن بن إسماعيل: البلاغة الصافية، ص: 278.

لذا سمّوه كذلك بحسن الابتداء. هذه تسمية ابن المعتز، وأراد بها ابتداءات القصائد، وقد فرّع المتأخّرون من هذه التّسميّة براعة الاستهلال، وخصوا بها ابتداء المتكلم بمعنى ما يريد تكميله، ويراد به: "البدء بما يكون فيه إلماح إلى المقصود الأوّل من النّصّ، وإبداع يجذب الانتباه، ويأسر المتلقّي سامعا أو قارئا، مع حسن سبك، وعذوبة لفظ، وصحّة معنى"[1]. والمتمثّل هنا في: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، حيث شمل النّداء والتّنبيه وصفة الإيمان، فالاستهلال بالنّداء له دلالاته ومن تلك الدّلالات إظهار العناية بما سيقال بعده[2].

كما أنّ هاء التّنبيه فيها من التّنبيه على الفائدة المرجوّة من النّداء، وأيضا تجعل الأمر الشّرعيّ يَبلُغ الجميع؛ من سمع وحضر للنّداء وأيضا من لم يحضره لسبب ما، فيكون الأمر للّجميع من غير استثناء ولا تخصيص، فلو قال: يا مؤمنون - على صيغة النّكرة المقصودة - لكان النّداء خاصّا بمن سمعه وحضر له من المؤمنين فقط، لكن لمّا كان المنادى نكرة مقصودة في لفظ "أيّ" مع هاء التنبيه، "أيّها" فقد شمل الجميع، وفي هذا من التّخفيف والتّلطّف لاستقبال الحكم الذي يتضمّنه الأمر الشّرعيّ، وهو الصّيام.

جاء في كتاب البلاغة العربيّة: "ومع ذلك فإنّنا نلاحظ معظم التّكاليف الشّرعيّة تقترن بتطّرية التّرغيب والتّرهيب، وبيان الحكمة، والتّمهيد بالمقدّمات، والتّلطف بالنّداء التّكريمي، مثل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾، ومثل: ﴿**يا عبادي**﴾، وترتقي من فوق الأمر المباشر الجافّ أساليب الإعلام بالطّلب، فيأتي أسلوب الطّلب المقترن بما يشعر بتكريم المخاطَب"[3].

ولذا فصفة الإيمان في "آمنوا" من دلالاتها التّشريف والتّميّز والتّكريم وذلك أدعى للاستجابة، فهو موجه لمن آمن بالله ورسله واليوم الآخر وصدق بذلك وأقرّه، فناداهم بالإيمان لأنّ المؤمن يقول: سمعت وأطعت، بخلاف الكافر الذي يقول سمعت وعصيت، فإذا دوّى هذا النّداء فإنّما هو تمهيد لأمر أو نهي أو بشارة أو نذارة وقد جاء عن عبد الله بن مسعود أنّه قال له رجل اعهد إليّ، فقال: "إذا سمعت الله يقول: يا أيّها الّذين آمنوا فأرعها سمعك فإنّه خير يأمره أو شرّ ينهى عنه"[4].

وفي هذا يقول سيّد قطب: "إنّ اللّه - سبحانه - يعلم أنّ التّكليف أمر تحتاج النّفس البشريّة فيه إلى عون ودفع واستجاشة لتنهض به وتستجيب له مهما يكن فيه من حكمة ونفع، حتّى تقتنع به وتُراض عليه، ومن ثمّ يبدأ التّكليف بذلك النّداء الحبيب إلى المؤمنين، المُذكِّر لهم بحقيقتهم الأصيلة ثمّ يقرّر لهم - بعد

1 - حبنكة الميدانيّ: البلاغة العربية، 559/2.
2 - ينظر ابن عاشور: التحرير والتنوير، 154/2.
3 - المرجع السّابق، 69/1.
4 - الرازي عبد الرحمن: تفسير القرآن العظيم، 196/1.

ندائهم ذلك النّداء - أنّ الصّوم فريضة قديمة على المؤمنين باللّه في كلّ دين، وأنّ الغاية الأولى هي إعداد قلوبهم للتّقوى والشّفافيّة والحساسيّة والخشية من اللّه"[1].

4.7. دلالة المبنيّ للمجهول على الأمر الشّرعيّ:

ومن الصّبغة البيانيّة في هذا الأمر الشّرعيّ ما نراه في المبنيّ للمجهول، أو ما لم يسمّى فاعله في لفظ "كُتِبَ"، بداية أنّ اللّفظ فيه تّضمين، حيث حمل معنيين؛ هما: معنى الكتابة ومعنى الفرضيّة، فالمعنى الأخير لا يحمل إلا دلالة واحدة مجرّدة هي الالزام بالأمر الشّرعيّ، بمعنى طلب فعل المأمور به، ولا ريب أنّ هذا المعنى هو المقصود الأوّل والأساسيّ من المكلّف المؤمن، ويكون تقدير الأمر: فُرِضَ عليكم الصّيام فرضا مثل فرضه على الّذين من قبلكم.

ولكنّه يبقى أمرا مجردا إذا لم يُصْبغ بدّلالة المعنى الأوّل المتمثّل في الكتابة، والذي يوحي بمعنى الانتهاء والفراغ من الأمر ولا يبقى إلا التّنفيذ، وهذا له وقعه في نفس المتلقّي، وقد أجاد الزّجّاجيّ حين التفت لهذه الدّلالة البيانيّة الدّقيقة في هذا اللّفظ، حيث قال: "وإنّما جاز أن يَقَعَ (كُتِبَ) في معنى فُرِضَ، لأنّ ما يُكتب يقع في النّفوس أنّه ثَبَتَ"[2]. وعلى هذا يُقدَّر الأمر: "كُتِبَ عليكم الصّيام كتابة مثل كتابته على الّذين من قبلكم"[3].

وهكذا نلحظ كيف أعطت الصّبغة البيانيّة لهذا التّكليف ميزة وخصوصيّة أخرجته من مجرد الأمر إلى مراعاة نفسيّة ومشاعر المُكلّف، حيث جاء الأمر بصيغة تليق بجلال المُخَاطِب ومقام المُخَاطَبين، فناسب المعنى في لفظ كُتِب مقام المخَاطَبين - كما رأينا - وناسب في صيغة البناء للمجهول جلال المُخَاطِب، فلم يذكر الفاعل الّذي هو الله سبحانه وتعالى، والصّبغة البيانيّة في هذا العدول عن البناء للمعلوم فيه ملحظ تودّد ورحمة وشفقة ومصلحة من الله تعالى للمُخَاطَب، فلم ينسب الأمر إليه مباشرة سبحانه وتعالى، لأنّ في هذه العبادة نوعاً من المشقّة والحرمان من أحبّ الأشياء إلى النّفس، فالصّيام كما قال أبو حيّان: "منهك للبدن، مضعف له، مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار"[4]. لذا ناسب الأمر البناء للمجهول بدل المعلوم.

يقول أبو حيّان: "وحذف الفاعل للعلم به، إذ هو: الله تعالى، لأنّها مشاق صعبة على المكلّف، فناسب أن لا تنسب إلى الله تعالى، وإن كان الله تعالى هو الّذي كتبها، وحين يكون المكتوب للمكلّف فيه راحة واستبشار يُبنى الفعل للفاعل، كما قال تعالى: «كَتَبَ ربُكم على نفسه الرّحمة» «كَتَبَ اللهُ لأغلبنّ أنا

1 - سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن، 168/1.
2 - الزّجاج: معاني القرآن وإعرابه، 318/1.
3 - الباقولي: إعراب القرآن، 1/ 23.
4 - أبو حيان: البحر المحيط، 177/2.

ورسلي»، «أولئك كَتَبَ في قلوبهم الإيمان» وهذا من لطيف علم البيان"[1].

5.7. دلالة التوّكيد على الأمر الشّرعيّ:

يتمثّل التّوكيد على الأمر الشّرعيّ في الإخبار عن الأمم السّابقة وحالها مع فرضيّة الصّيام، من قوله: ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾، قال البيضاويّ: "وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطيّيب على النّفس"[2].

فلمّا نقف مع دلالة هذا التّوكيد نجد فيها الحثّ والتّشجيع على الصّيام بعد فرضه وإيجابه، وفيه بجانب ذلك تسلية للمؤمنين حال تحمّلهم لهذا التّكليف، وفيه إثارة للعزيمة نحو أداء هذه العبادة، وذلك من خلال بيان أنّ هذه الفريضة قد أوجبها الله على المؤمنين من قبل في الرّسالات السّابقة، وقد أدّاها عبادٌ لله من قبل فهم أسوة وقدوة.

فمن طبيعة النّفس أن تتردّد أمام الجديد، وأن تُقْدِمَ عليه إذا علمت أنّ لها فيه سلفاً، وحين يراعي الأمر الشّرعيّ هذا الجانب في النّفس فهو يراعي حاجتها إلى التّلطف والرّحمة والبعد عن الغربة والوحشة، بل إنّ المصائب إذا عمّت خفّت كما قيل، والقرآن عندما قال: "كُتِبَ على الذين من قبلكم" لم يبيّن لنا من هم الذين كُتِبَ عليهم مثلما كُتِبَ علينا، هل كلّ الأمم أم يخصّ أهل الكتاب..؟، إلى غير هذا ممّا ذكره أهل التّأويل، ولكنّ النّفس ترتاح عندما تعلم أنّ مشاقّ التّكليف قد شاركها فيه غيرها بغض النّظر عن هذا الغير، فـ"الصّوم عبادة شاقّة والشّيء الشّاق إذا عمّ سهُل تحمله ويرغب كلّ أحد في إتيانه"[3].

6.7. دلالة التّعليل على الأمر الشّرعيّ:

يتمثّل هذا التّعليل في قوله: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، هذه جملة اسمية تعليليّة، تتكون من لعلّ التّعليليّة واسمها، ومن الخبر المتمثّل في الجملة الفعلية "تتقون"، وحذف مفعول الجملة للاختصار، وبذلك تتوسّع دلالته، ويُطرح السؤالُ التّاليّ: ماذا يتّقون؟ يتقون الله بالإتيان بما أمر، يتّقون المعاصي، يتّقون الذّنوب، يتّقون ما هم عليه من أكلّ الطّعام والشّراب وجماع النّساء فيه مثل الّذي اتقى من قبلهم، يتّقون نقمة اللّه أي عذاب اللّه وعقابه في الآخرة، يتّقون النّار، ... لا ريب أنّ كلّ هذه الدّلالات مرادة، ولكن مدارها جميعا على الكلمة الجامعة التّقوى، فهكذا نلحظ في هذا التّعقيب التّعليليّ على الأمر الشّرعيّ دلالة الإشارة إلى التّقوى، قال الزجاج: "المعنى أنّه ينبغي لكم بالصّوم أن يقوى رجاؤكم في

1 - المرجع نفسه والصّفحة نفسها.
2 - البيضاوي ناصر الدين: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 123/1.
3 - حقي بن مصطفى إسماعيل: روح البيان، 289/1.

التّقوى"[1].

وفي هذا صبغة بيانيّة تُخرِج الأمر من مجرد أمر يتطلّب فعل المأمور به إلى بيان الغايّة والنّتيجة والفائدة المرجوّة من هذا الأمر، وفي هذا يقول الأستاذ محمّد رشيد رضا في تفسيره المنار: "هذا تعليل لكتابة الصّيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنّه يعدّ نفس الصّائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطّبيعيّة المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده"[2].

كما يُدرِك المخاطَب بأنّ الأمر أبعد من مجرد فعل وينتهي حَدَثُه وأثره بانقضاء مدّته، ولكن هو رسم طريق ينصبغ بثمرته في حياته كلّها، كما أنّه متعالق مع هدف أسمى يسعى المخاطَب لبلوغه في حياته، ليفوز بالحسنى يوم ميعاده، فإذا تيقّن المخاطَب أنّ الأمر الشّرعيّ في هذا التّكليف الجديد - الصّيام - يقوده لتلك الغاية الغالية، أقبل عليه مسرعاً،

فالنّفس تزداد إقبالاً على الأمر إذا عرفت غايته، ويتزايد الإقبال حين تعرف أنّ نتيجة هذا الأمر هي الهدف الّذي ترومه، يقول سيّد قطب في ظلاله: "فالتّقوى هي الّتي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة، طاعة للّه، وإيثارا لرضاه. والتّقوى هي الّتي تحرس هذه القلوب من إفساد الصّوم بالمعصية، ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التّقوى عند اللّه، ووزنها في ميزانه. فهي غاية تتطلّع إليها أرواحهم. وهذا الصّوم أداة من أدواتها، وطريق موصل إليها. ومن ثمّ يرفعها السّياق أمام عيونهم هدفا وضيئا يتجهون إليه عن طريق الصّيام .."[3].

وبهذا النموذج نكتفي، ولمن أراد التّوسّع والزّيادة فلينسج على هذا المنوال، فهو ميدان بحاجة للدّراسة المتخصّصة، فكما خصّص العلماء تفسيرا مستقلا لآيات الأحكام، فلما لا يخصّص علماء البيان لذلك بيانا مستقلا للأوامر الشّرعيّة، فالبيان لا يقلّ شأنا عن الأحكام، فهما وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن أن يستغنى عن أحدهما دون الآخر في النّصّ القرآنيّ الموحى من قبل الله عزّ وجلّ.

8. الخاتمة

وفي ختام هذه الدّراسة التي تتناول الصّبغة البيانيّة للأوامر الشّرعيّة وأبعادها الدّلاليّة في النّصّ القرآنيّ، حيث تطرّقنا فيها لبيان الأثر الدّلاليّ الذي ينتج عن الصّبغة البيانيّة التي يَصبغ بها النّصّ القرآنيّ الأوامر الشّرعيّة بحيث يخرجها من مجرد طلب فعل المأمور به إلى أبعاد دلاليّة أخرى لها تأثيرها على المخاطَب فتجعله يستجيب للأمر عن إدراك وقناعة ورغبة ومن غير إحساس بقساوة ومشقّة الأوامر الشّرعيّة، وقد عالجناه في محاور؛ منها بيان المراد بالصّبغة البيانيّة، ومفهوم الأمر

1 - الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 252/1.
2 - محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 116/2.
3 - سيد قطب: في ظلال القرآن، 168/1.

الشّرعيّ، ثمّ تعرضنا في الجانب التّطبيقيّ لبعض النّماذج من الأوامر الشّرعيّة، مثل الإحسان للوالدين من سورة الإسراء، وميراث الرّجال والنّساء من سورة النّساء، وكتابة القصاص والصّيام من سورة البقرة.

والآن نرصد بعض النّتائج التي توصّلنا لها من خلال البحث والتّحليل فيما ذكرنا من نماذج متعلّقة بالأوامر الشّرعيّة الواردة في النّصّ القرآنيّ، نوجزها فيما يلي:

- الأوامر الشّرعيّة في النّصّ القرآنيّ ليست أوامر مجرّدة جافّة تحمل طبيعة الالزام بالفعل لا غير، ولكن لها أبعاد دلاليّة من جراء الصّبغة البيانيّة التي صُبِغ بها النّصُّ القرآنيُّ جعلتها ذات طابع إعجازيّ يسمو بالأمر الشّرعيّ من مجرد الطّلب إلى جمال بيانيّ لا تدانيه ولا تماثله أيّ أوامر بشريّة.

- من الأبعاد الدّلاليّة للأوامر الشّرعيّة في النّصّ القرآنيّ أنّها تراعي الجوانب النّفسيّة والرّوحيّة والإيمانيّة... للمخاطَب ما يجعله يستوعب المراد منه ويستجيب لتنفيذ الأمر الشّرعيّ المطلوب فعله على قناعة وطواعيّة من خلال ملامسته للمعاني البيانيّة التي سِيقَ بها الأمر ولو كان فيه نوع من المشقّة والتّعب.

- الصبغة البيانيّة تُخرِج الأمرَ الشّرعيّة من مجرد أمر يتطلّب فعل المأمور به إلى بيان الغايّة والنّتيجة والفائدة المرجوّة من الأمر، حيث تجعل المخاطَب يُدرِك أنّ الأمر أبعد من مجرد فعل وينتهي حَدَثُه وأثره بانقضاء مدّته، ولكن هو رسم طريق ينصبغ بثمرته في حياته كلّها، كما أنّه يتعالق مع هدف أسمى يسعى المخاطَب لبلوغه في حياته وبعد مماته.

- كما توصّلنا من خلال بحثنا لنتيجة - نحن بحاجة إليها في عصرنا - مفادها ضرورة الاهتمام بالدّراسة البيانيّة للأوامر الشّرعيّة الواردة في القرآن الكريم - تكون خاصّة بها - للوقوف عند مميزات وخصائص الأوامر الشّرعيّة في النّصّ القرآنيّ من جانبها التركيبيّ اللّغويّ، ولرسم تصوّر شامل وكامل يحيط بجنبات الصّبغة البيانيّة لكلّ الأوامر الشّرعيّة الواردة في النّص القرآنيّ.

9. قائمة المراجع

- ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر (1996م): **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وآخران، ط1.
- ابن عاشور، محمّد الطاّهر (1984م): **التّحرير والتّنوير**، «تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدّار التّونسيّة للنّشر – تونس.
- ابن منظور، جمال الدّين محّمد (1414ه): **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط3.
- أبو حيان الأندلسي، محمّد بن يوسف (1420ه): **البحر المحيط في التّفسير**، المحقّق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر – بيروت.
- الألوسيّ، شهاب الدّين محمود بن عبد الله (1415ه): **روح المعاني**، المحقّق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1.

- الآمديّ، سيّف الدّين علي بن أبي علي (د.ت): **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقّق: عبد الرّزاق عفيفي، النّاشر: المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق- لبنان.
- الباقوليّ، علي بن الحسين، نور الدّين جامع العلوم الأَصْفهانيّ (1420ه): **إعراب القرآن**، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياريّ، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتب اللبنانيّة - بيروت - القاهرة / بيروت،ط4.
- البغويّ، الحسين بن مسعود أبو محمّد (1420ه): **معالم التّنزيل في تفسير القرآن**، المحقّق : عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت،ط1.
- بهجت، عبد الواحد صالح (1418ه): **الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتّل**، دار الفكر، عمّان، ط2.
- البيضاويّ، ناصر الدّين أبو سعيد (1418ه): **أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل**، المحقّق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط1.
- الجرجانيّ، علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف (1983): **التّعريفات**، المحقّق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان،ط1.
- الجناجيُّ، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرّازق (2006م): **البلاغة الصافيّة في المعاني والبيان والبديع**، المكتبة الأزهريّة للتّراث القاهرة – مصر.
- الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد (1987م): الصّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، دار العلم للملايين – بيروت،ط4.
- حَبَنَّكَة الميدانيّ، عبد الرّحمن بن حسن (1996م): **البلاغة العربيّة**، دار القلم، دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، ط1.
- حسن جبل، محمّد حسن(2010م): **المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل**، مكتبة الآداب – القاهرة، ط1.
- حقّي، بن مصطفى إسماعيل الإستانبوليّ الحنفيّ الخلوتيّ (د.ت): **روح البيان**، دار النّشر: دار إحياء التّراث العربيّ.
- خان، محمد صديق (1992م): **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت.
- الرّازيّ، عبد الرّحمن بن محمّد، ابن أبي حاتم (1419ه) : **تفسير القرآن العظيم**، المحقّق: أسعد محمّد الطّيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربيّة السّعوديّة،ط3.
- الرّازيّ، محمّد بن عمر، أبو عبد الله (1420ه): **تفسير = مفاتيح الغيب أو التّفسير الكبير**، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط3.
- الرّافعيّ، مصطفى صادق بن عبد الرّزاق (2000م): **وحي القلم**، دار الكتب العلميّة، ط1.
- رضا، محمّد رشيد بن علي (1990م): **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب.
- رضوان، عبد الرّب سيف السّروريّ (2020م): أثر الفرق بين العلوّ والاستعلاء على صور الأمر الشّرعيّ، مجلة الميدان للدّراسات الرياضيّة والاجتماعيّة والانسانيّة، المجلد الثّالث، العدد العاشر.
- الزّجّاج، إبراهيم بن السّري (1988م): **معاني القرآن وإعرابه**، المحقّق: عبد الجليل عبده شلبيّ، النّاشر: عالم الكتب – بيروت، ط1.
- الزحيليّ، وهبة (1418ه): **التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق،ط2.
- السّبكي، أحمد بن علي (2003م): **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، المحقّق: الدّكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، بيروت – لبنان،ط1.
- سعديّ، أبو جيب (1988م): **القاموس الفقهيّ**، دار الفكر. دمشق – سوريّة، تصوير: 1993م، ط2.
- السّعديّ، عبد الرّحمن بن ناصر(2000م): **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان**، المحقّق: عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط1.
- السّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر (1987م): **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط2.
- السّنيكيّ، زكريا بن محمّد (2001م): **إعراب القرآن العظيم**، حقّقه وعلّق عليه: د. موسى على موسى مسعود

(رسالة ماجستير)، دار النّشر: لا توجد.
- سيّد قطب، إبراهيم(د.ت): **في ظلال القرآن**، دار النّشر: دار الشّروق . القاهرة.
- الشّنقيطيّ، محمّد الأمين (1426ه): **العذب النّمير من مجالس الشّنقيطيّ في التّفسير**، المحقّق: خالد بن عثمان السّبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، مكّة المكرّمة، ط2.
- صافي، محمود بن عبد الرّحيم (1418ه): **الجدول في إعراب القرآن**، دار الرّشيد، دمشق - مؤسّسة الإيمان، بيروت،ط4.
- صليبا، جميل (1994م): **المعجم الفلسفيّ**، الشّركة العالميّة للكتاب – بيروت.
- الطّبريّ، محمّد بن جرير (2000م): **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقّق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1.
- طنطاويّ، محمّد سيّد (1997م): **التّفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1.
- عبد المنعم، محمود عبد الرّحمن (د.ت): **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة**، دار الفضيلة.
- عتيق، عبد العزيز (2009م): **علم المعانيّ**، دار النّهضة العربيّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط1.
- العسكريّ، أبو هلال (1412ه): **معجم الفروق اللّغويّة**، المحقّق: الشّيخ بيت الله بيات، ومؤسّسة النّشر الإسلاميّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بـ «قمّ»، ط1.
- العلويّ، يحيى بن حمزة (1423ه): **الطّراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، المكتبة العنصريّة – بيروت، ط1.
- عليّ، زواري أحمد (2018–2019): **المثل في الخطاب القرآنيّ واللّسان العربيّ الفصيح**، مقاربة في البنية والأسلوب، تخصّص البلاغة والأسلوبيّة، إشراف الأستاذ الدّكتور أحمد بلخضر، كليّة الآداب واللّغات، قسم اللّغة والأدب العربيّ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008م): **معجم اللّغة العربيّة المعاصرة**، عالم الكتب، ط1.
- الغزاليّ، محمّد أبو حامد (1993م): **المستصفى**، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط1.
- القرطبيّ، محمّد بن أحمد (1964م): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة – القاهرة،ط 2.
- القزوينيّ، محمّد بن عبد الرّحمن جلال الدّين (د.ت): **الإيضاح في علوم البلاغة**، المحقّق: محمّد عبد المنعم خفّاجي، دار الجيل – بيروت، ط3.
- قلعجيّ، محمّد رواس - حامد صادق قنيبيّ(1988م): **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، بيروت، ط2.
- الماورديّ، علي بن محمّد أبو الحسن (د.ت) : **النّكت والعيون**، السّيد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة - بيروت / لبنان.
- مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (1979م): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- مجمع اللّغة العربيّة القاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيّات/ حامد عبد القادر/ محمّد النّجار): **المعجم الوسيط**، دار الدّعوة.
- مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر: (1393ه = 1973م) - (1414ه = 1993م).**التّفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميريّة، الطّبعة: الأولى،
- محمّد، زكريا(2000م): **الشّرك في القديم والحديث**، مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، الرّياض - السّعوديّة، ط1.
- النَّحَّاسّ، أحمد بن محمّد (1421ه): **إعراب القرآن**، وضع حواشيه وعلّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
- الهاشميّ، أحمد بن إبراهيم (د.ت): **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميليّ، المكتبة العصريّة، بيروت.